

## دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبيض الأموال

من إعداد الطالب / باجي شريف  
تحت إشراف الأستاذ/د. رياح محمد

### المقدمة

تعد ظاهرة تبيض الأموال إحدى صور الجرائم الاقتصادية المنظمة و العابرة للحدود وذات التأثير السلبي على المجتمعات التي تنتشر بها، والتي تهدف إلى إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع.

ففي ظل تحول العالم إلى قرية كونية، و نتيجة للاندماج الحاصل في أسواق المال الدولية وسياسة الاقتصاد الحر و حرية التجارة، فضلا إلى جانب انفجار الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات والانترنت و الأجهزة التي تستخدمها المؤسسات المصرفية و المالية، كلها عوامل ساهمت وبشكل ملحوظ في تطور و انتشار عمليات تبيض الأموال و على نطاق واسع، حتى باتت من المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم.

وإزاء هذه التحديات و إدراكا من المجتمع الدولي لخطورة الآثار السلبية التي تخلفها عمليات تبيض الأموال، برزت في نهاية الثمانينات من القرن العشرين الماضي ظاهرة تبيض الأموال كظاهرة إجرامية عالمية، تشكل هاجسا مؤرقا لسائر دول العالم، لكونها من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، فقد توالى الجهود الدولية والإقليمية التي

تبذل من أجل الحد من هذه الظاهرة و السيطرة عليها وإخضاعها للعقاب و من ثم ضبط المسؤولين عنها و معاقبتهم، كما تكاثفت جهود المجتمع بأسره نحو تبني نهج رادع وفعال حيال جرائم تبييض الأموال ومرتكبيها، ولقد ترجم ذلك في العديد من القرارات و الاتفاقيات و التوصيات، بالتشديد على جميع الدول على ضرورة وضع أطر تشريعية و تنظيمية مناسبة قادرة على تفعيل مكافحة عمليات تبييض الأموال على الصعيد الوطني و التعاون مع مختلف الدول عبر قنوات ثنائية و إقليمية و دولية.

و تعتبر البنوك و المؤسسات المالية من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة نظرا لما تتمتع به من تشعب للعمليات المصرفية و سرعتها. و لقد توالى الجهود الدولية و الإقليمية و المحلية لمنع استخدام الأنظمة المصرفية كقنوات مفتوحة لعمليات تبييض الأموال غير المشروعة من خلال إصدار عدة تدابير وقائية يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الالتزام بها كالتحقق من العميل، التركيز على البرامج الداخلية لمنع عمليات تبييض الأموال و غيرها، و من جهة أخرى فان البنوك و المؤسسات المالية ذاتها تعد رأس الحربة في مكافحة أنشطة تبييض الأموال و ذلك بهدف حماية نفسها من المخاطر المالية و خطر فقدان ثقة العملاء و الانهيار، و من المسألة القانونية المترتبة على المشاركة في هذه الأنشطة الإجرامية.

و على هذا الأساس حرصت غالبية الدول، و منها الجزائر، على التعاون مع المجموعة الدولية، و عمدت إلى تبني الإجراءات الكفيلة بتعزيز قدرتها على مكافحة عمليات تبييض الأموال و الحد من انتشارها، و ذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية.

و قد تجلّى ذلك بسنها للقانون رقم 05/ 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم بمقتضى الأمر رقم 12 - 02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 و الأمر رقم 15 - 06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 المتعلقان بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، و الذي فرضت بموجبه على البنوك و المؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات في سبيل إسهامها في مكافحة هذه الظاهرة التي باتت شبحا مخيفا يهدد هيبة الدولة الجزائرية و سيادتها و سمعتها، خصوصا عن طريق أهم أركانها ألا وهو النظام المصرفي الجزائري.

فعمليات تبيض الأموال انتشرت في السنوات الأخيرة في الجزائر انتشارا واسع النطاق بسبب اتساع السوق الموازية، وانتشار الفساد الإداري والرشوة وانتشار أوجه الإجرام كما ونوعا، مما أثر سلبا على التنمية في الوطن.

ولضمان تنفيذ هذه الالتزامات، فقد نص القانون المذكور على أن أي إخلال من قبل البنوك بهذه الالتزامات يجعلها محالاً للمساءلة القانونية، التأديبية، وحتى الجزائية. ولنتمكن من معرفة دور البنوك والمؤسسات المالية في الكشف عن تلك العمليات غير المشروعة، وواجباتها في حالات الكشف عنها، فقد تم صياغة مشكل الدراسة في السؤال الرئيسي التالي :

ما دور البنوك والمؤسسات المالية في الرقابة على عمليات تبيض الأموال وما الإجراءات المتبعة في ذلك؟

وتكتسي الإجابة عن هذا السؤال في ظل القانون الجزائري أهمية خاصة، بالنظر إلى حداثة عهد هذا القانون بهذه القواعد القانونية، وقصد الإلمام والإحاطة بموضوع « دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة عمليات تبيض الأموال»، ومن ثم معالجة الإشكالية المطروحة

### المبحث الأول: الالتزامات الوقائية لمكافحة عمليات تبيض الأموال

إن الدور الفعال والبارز الذي يلعبه الجهاز المصرفي في اقتصاد أي دولة سواء المتقدمة منها أو النامية، يجعلها تحظى باهتمام كبير، فهي الإطار الطبيعي الذي تجتمع فيه مدخرات الوطنية لكافة الأفراد.

ونظرا لتطور وتنوع العمليات البنكية واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، يلجأ مبيضي الأموال إلى تنوع وتطوير أساليبهم ومخططاتهم باستمرار لتبيض الأموال الضخمة الناتجة عن الأنشطة الإجرامية المختلفة<sup>1</sup>، مما يحتم استخدام أساليب

1- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 30.

كشفت ومكافحة متوازية مع أساليب الارتكاب، فقد تزايد الاهتمام الدولي والوطني باعتماد التدابير والإجراءات لتعزيز دور القطاع المصرفي والذي يمثل المحور الرئيسي في عملية المواجهة والمنع وضمان الشفافية للمعاملات المصرفية.

وتوالت الجهود الرامية إلى الحد من انتشار هذه العمليات بتكريس قواعد قانونية تفرض على البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات والتي تسمح بتقييد بها كشف ومنع عمليات تبيض الأموال، خاصة بعد استغلال الخدمات الإلكترونية الحديثة للبنوك لتحويل الأموال القذرة إلى الخارج بسرعة كبيرة وبسرية تامة لتصبح الرقابة عليها تحتاج إلى جهد ووقت كبيرين<sup>2</sup>.

وفي سبيل حرصها على التعاون والوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة بمكافحة تبيض الأموال، سنت الجزائر قانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، والذي فرضت بموجبه على البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات الوقائية في سبيل إسهامها في مكافحة عمليات تبيض الأموال، كما تم وضع تدابير للكشف عن عمليات التبيض والتي تتم بعدة أساليب أو تقنيات كتجزئة أو تقسيم الودائع، استعمال الحسابات (المزيفة، المجهولة الهوية، المرقمة... إلخ) والنقود الإلكترونية<sup>3</sup>.

وباستقراء قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمراسيم التنفيذية والأنظمة المطبقة له، نجد أنه فرض مجموعة متعددة من الالتزامات على البنوك والمؤسسات المالية.

---

2- حجازي عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية ودار الشئآت للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2007، ص 85.

3- حشماوي تانية، جريمة تبيض الأموال ودور السلطات العمومية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 106.

## المطلب الأول : التزامات البنك المركزي

تتطلب مكافحة عمليات تبيض الأموال تضافر الجهود لأكثر من جهة من الجهات العاملة في المجال المالي والمصرفي للدولة، وبدون أي شك أن الجهات الرقابية تلعب دورا رئيسيا في مكافحة تلك العمليات من خلال إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام البنوك والمؤسسات المالية بالأنظمة والإجراءات المقررة لكشف عمليات تبيض الأموال التي تتم عبر تلك المؤسسات.

ويتربع البنك المركزي على قمة الهرم المالي والمصرفي للدولة، فهو مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتمتلك الدولة رأسماله بالكامل، هو الأداة الرئيسية التي تتدخل بواسطتها الحكومة في الدولة لتنفيذ سياستها النقدية، فيقوم بحكم دوره الإشرافي والرقابي على القطاع المالي والمصرفي بالعديد من المهام التي تكفل له تحقيق هذا الدور، وله اتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع من استخدام البنوك والمؤسسات المالية لعمليات تبيض الأموال، حيث يقع على عاتقه مسؤولية ضمان استقرار وسلامة الوضع المالي لجميع البنوك والمؤسسات المالية من خلال التأكد من كفاءتها المالية وقدرتها على ضمان السيولة اللازمة للوفاء بالتزاماتها وأموال المودعين لديها<sup>4</sup>، ومراقبة مدى التزامها بالقوانين الوطنية والسياسات والتعليمات التي يصدرها.

وتحقيقا لاستقرار القطاع المصرفي والمالي يقوم البنك المركزي من حين لآخر بإصدار تعليمات وتنظيمات موجهة للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته، والناجمة عن صدور قوانين أو قرارات وطنية أو استنادا إلى اتفاقيات دولية أو توصيات اللجان المختصة بمكافحة هذه العمليات على المستوى الدولي.

---

4- زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي أم البواقي، السنة الجامعية 2006 - 2007 ، ص 163.

## الفرع الأول : تشديد الرقابة المصرفية

يسعى بنك المركزي من خلال حرصه على سلامة المراكز المالية للبنوك والمؤسسات المالية وعدم تعرضها للاستغلال من جانب عصابات تبيض الأموال على وضع برامج و أنظمة وآليات الرقابة فعالة ليساعد في تصميم نظام محكم للرقابة الداخلية لكشف العمليات المالية أو المصرفية المشبوهة<sup>5</sup>، وهذا يعتمد إلى حد كبير في تقيد بالتعليمات وتوجيهات وتطبيق المعايير والمبادئ التي تكفل سلامة ونزاهة النظام المالي والمصرفي و عدم استغلاله في تلك العمليات القذرة. وفي هذا الإطار تشكل الرقابة الإدارية والميدانية جوهر رقابة البنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية.

### 1- الرقابة الإدارية :

تمثل محور الارتكاز الذي يسعى البنك المركزي إلى تحقيق أكبر كفاءة في العمل وضمنان تنفيذ السياسات الإدارية المرسومة، من خلال طلب كل المعلومات والبيانات على فترات دورية تبعا لمقتضيات العمل ومتطلباته حيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه ورقابته مده بكل ما يطلبه من معلومات ومستندات دون عراقيل وقيود مهما كان نوعها، قصد القيام بأعمال الفحص والتدقيق لكافة العمليات المالية و المصرفية والمعالجة الإلكترونية للبيانات، و حركة رؤوس الأموال داخليا و خارجيا، من أجل التعرف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بها أنشطتها لتحقيق أهدافها المنشودة، من خلال قياسها للنتائج وتقييمها ودراستها من أجل تشخيص أسباب الانحراف واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة<sup>6</sup>.

5- موسى مبارك أحلام، آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة بنك الجزائر- مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 - 2005، ص 17.

6 زبير عياش، مرجع سابق، ص 164.

## 2- الرقابة الميدانية :

يقوم البنك المركزي بواسطة أجهزته بجولات تفتيشية عامة وخاصة الدورية أو المفاجئة لمتابعة سير العمل وتحقيق من صحة البيانات والمعلومات التي قدمتها البنوك والمؤسسات المالية وكذا الاطلاع على النتائج وتقييم الأداء والكشف عن الخروقات و الانحرافات بغرض معالجتها.

نصت المادة 10 مكرر من الأمر رقم 12 / 03 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل و المتمم للقانون 05 / 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: « تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الاشراف و/ أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب و مكافحتها، ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون» .

أعطت هذه المادة صلاحية للبنك المركزي باعتباره أحد أقطابها بأن يصدر عند الاقتضاء، خطوطا من أجل تطبيق الاجراءات الوطنية في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الأموال .

كما يمكن لبنك الجزائر أثناء مباشرته لاختصاصاته قانونا اكتشاف خروقات أو انحرافات أو شبهة تبيض الأموال يتعين عليه اتخاذ ما يلزم قانونا. وفي هذا الصدد جاءت المادة 11 من القانون رقم 05 / 01 و المادة 24 من النظام 12 / 03 تنصان على مايلي: يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك و المؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجاليه، تقريرا سريا الى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

## الفرع الثاني: الالتزام بتطوير البرامج ودعم الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية

تعتبر الرقابة الداخلية خط الدفاع الأول في منع وتجميع المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية خاصة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال، باعتبارها إجراء احترازي يهدف من خلال الوسائل والإجراءات المتبعة إلى التأكد من حماية أصول البنك أو المؤسسة المالية<sup>7</sup> ورفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة والوقاية والكشف عن تبييض الاموال.

حيث تنص المادة 22 من النظام 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما على أنه : « يندرج برنامج الوقاية و اكتشاف ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، كما تنص عليه المادة الأولى من هذا النظام، ضمن جهاز الرقابة الداخلية للمصارف و المؤسسات المالية » .

كما نصت المادة 10 مكرر 1 من نفس النظام على أنه «: يجب على الخاضعين، في اطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب و مكافحتهما، وضع و تنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية و التكوين المستمر لمستخدميهم » .

و تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا وأولويا من الرقابة الشاملة، و لأهميتها أصبحت كل من إدارات البنوك و المدققين الخارجيين و السلطات النقدية و الرقابية توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع و تجميع المخاطر و الأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك خاصة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال<sup>8</sup>.

و توفقا مع المبدأ الرابع عشر من مبادئ بازل المتعلق بالرقابة الداخلية المصرفية الفعالة، فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق

7- موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص 21.

8- الأحمد وسيم حسام الدين، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 225.

بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، و الذي يندرج ضمن برنامج الوقاية و اكتشاف و مكافحة تبيض الاموال الواجب وضعه حيز التطبيق على مستوى جميع البنوك و المؤسسات المالية، وهذا بهدف تعزيز هذا النوع من الرقابة و تحديد أطرها وقواعدها التنظيمية الواجب احترامها من طرف البنوك و المؤسسات المالية في مجال الوقاية و مكافحة عمليات تبيض الاموال.

كما نصت المادة 08 من النظام رقم 12/ 03 السابق الذكر على أنه : «يجب على المصارف والمؤسسات المالية وعند الاقتضاء...، أن تجمع معلومات كافية حول مراسليها المصرفيين، تسمح بمعرفة طبيعة نشاطهم وسمعتهم.

و عليه أصبحت الرقابة الموحدة تكتسب أهمية كبيرة خاصة بعد فتح السوق المالي للمستثمرين الأجانب، الأمر الذي يدعو إلى مزيد من الحرص و التعاون لتكثيف الدور الرقابي<sup>9</sup> الثنائي الأطراف و تدعيم إطار تبادل المعلومات ذات الصبغة الرقابية و الإشرافية بين بنك الجزائر و السلطات الرقابية للبلدان الأصلية للمستثمرين الأجانب، مع المحافظة على مبادئ سرية المعلومات وفق القوانين المعمول بها.

أما في إطار تبادل المعلومات و التنسيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي في شأن مكافحة تبيض الأموال بين السلطات الرقابية المحلية يتعين على بنك المركزي اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتبادل المعلومات، كما يقوم بنك المركزي بمساعدة الخلية فيما تطلبه من اجراءات التحري و الفحص بشأن الإخطارات و المعلومات التي ترد إليها عن العمليات التي يشتهب في أنها مرتبطة بتبيض الاموال، حيث تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02/ 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها على أنه : « تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة اليها من الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون» .

9- إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2002، ص 32.

## المطلب الثاني: التزامات البنوك و المؤسسات المالية للوقاية من عمليات تبيض الأموال

تلعب البنوك و المؤسسات المالية دورا هاما في الوقاية من عمليات تبيض الأموال و بخاصة عند تنفيذ الالتزامات المنوطة بها طبقا لنص المادة 19 من قانون 01/05<sup>10</sup> المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، تقرر تكريس جملة من القواعد و الضوابط الرقابية الوقائية، التي يتعين على البنوك و المؤسسات المالية التقيد بها، و توخي الحيطة و الحذر في ممارسة نشاطها لمنع استخدامها في عمليات تبيض الأموال. باعتماد عدد من الإجراءات الرامية إلى تعزيز و تقوية دور النظام المالي و المصرفي و السعي لزيادة قدرتها و فاعليتها مع ضمان شفافية العمليات المالية، و التثبت من شرعية الأموال، و الحد من تدفق العائدات الإجرامية، و بالتالي فإن التزام هذه المؤسسات بالضوابط القانونية و التنظيمية سوف يفضي إلى إجهاض مثل هذه العمليات.

وفقا للقانون 01/05 يتعين على البنوك و المؤسسات المالية اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية التي تندرج ضمن تفعيل مبدأ «اعرف عميلك»، و الذي ينطوي على مجموعة من الضوابط و الإجراءات الرقابية التي يتعين الالتزام بها، و التي تساهم تسهيل ضبط و مصادرة العائدات الإجرامية من ناحية، و الحفاظ على استقرار الثقة في النظام المالي و مؤسساته من ناحية أخرى.

### الفرع الأول : التحقق من هوية العملاء

أشارت المادة 07 من قانون 01/05<sup>11</sup> إلى أن يتعين على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى التحقق من هوية من خلال المستندات الرسمية المناسبة و تسجيلها، إلى جانب اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات الحقيقية لهوية الأشخاص الراغبين بفتح حسابات بأسمائهم أو تدار العملية التجارية لصالحهم.

10- أنظر المادة 19 من قانون 01/05 المذكور سابقا.

**1-التحقق من هوية الشخص الطبيعي:** يتم التأكد من هوية الزبون بتقديمه وثيقة رسمية أصلية متضمنة لصورة، وعلى البنك أو المؤسسة المالية التأكد من صحة الوثائق وفحصها بعناية. وفيما يخص عنوان الزبون فقد نصت المادة 05 الفقرة 03 من النظام 03/ 12 «يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك»، وتجر الإشارة هنا إلى عدم دقة هذا الإجراء.

**2-التحقق من هوية الشخص المعنوي:** يتم التحقق من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي في نسخته الأصلية طبقا لنص المادة 05 من النظام 12/ 03<sup>12</sup>، أما فيما يخص الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي فيتم التحقق من هويتهم بنفس الطريقة التي يتم التحقق بها مع الشخص الطبيعي.

وفي حالة الشك، أو عدم القدرة على استكمال اجراءات التحقق بصورة كافية يتعين تجميد علاقة العمل مع ذلك الشخص أو وقف الحساب إلى غاية الاستعلام عن المعلومة المطلوبة منه، أو في حال أثرت شكوك حول عدم استفادة هؤلاء العملاء من العمليات التي يقومون بإجرائها، فقد نصت المادة 09 من القانون 01/ 05 على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه<sup>13</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة المتعلقة بالعمليات المالية

ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية بضرورة التحلي باليقظة الصارمة إزاء بعض العمليات المالية نظرا للطابع الخاص الذي تتسم به، وهي تتمثل في عمليات مصرفية غير العادية في حركات الإيداع، أو السحب، أو التحويل الإلكتروني والتي لا تتناسب مع طبيعة نشاط الزبون أو ليس لها مبرر اقتصادي أو التي تتجاوز حد معين يحدد من قبل السلطة.

وتعد هذه العمليات من الوسائل المستخدمة في عمليات تبيض الأموال والتي تستوجب الرقابة عليها، حيث نصت المادة 10 من الأمر 02/ 12 المعدل والمتمم للقانون

01/ 05، على أنه: «إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.»

يكتنف نص المادة المذكورة أعلاه بعض الغموض، كيف يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تقدير الظروف غير العادية والمعقدة للعملية أو عدم استنادها لغاية قانونية أو اقتصادية واضحة وسليمة هو أمر صعب ودقيق والتي تستوجب معرفة جيدة بالزبون وهذا الأمر في غاية الصعوبة، فماعدًا مؤشر مبلغ العملية الذي من السهل الاعتماد عليه للوقوف على الطابع الغير العادي لعملية ما.

ويستفاد من نص المادة أيضا، في حالة ما إذا كانت العملية المطلوب إنجازها من البنك أو المؤسسة المالية ذات طابع غير اعتيادي، يستوجب عليهم الاستعلام لدى العميل وإيلائها أهمية وعناية خاصة لمعرفة مصدر الأموال والغرض منها وهوية الجهة المستفيدة منها، وفي حالة توصل بعد انتهائهم من فحص العملية أنها ذات طابع غير اعتيادي، يحرر تقرير سري ويحفظ. وإذا تعلق الأمر بشبهة عملية تبييض الأموال يتولى البنك أو المؤسسة المالية القيام بالإخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي.

### الفرع الثالث: الاحتفاظ بالمستندات

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالاحتفاظ ولمدة محددة بكافة الوثائق والسجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية التي تنجزها والأخرى خاصة بالعملاء، وينطوي هذا الالتزام على أهمية كبيرة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

وكرس هذا الالتزام المنظم البنكي من خلال نص الفقرة 03 من المادة 08 من النظام 12/03 على أنه: « يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:

الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات و/ أو وقف علاقة التعامل.

الوثائق المتعلقة بالعمليات التي إجراؤها، بما فيها التقارير السرية، خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية...».

وكما أكدته المشرع في نص الفقرة 01 من المادة 14 من القانون رقم 05/01 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه : « يتعين على الخاضعين للاحتفاظ بالوثائق... وجعلها في متناول السلطات المختصة...».

وتتمثل هذه السلطات كما حددها نص المادة 04<sup>14</sup> من هذا القانون في السلطات الادارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون و السلطات المكلفة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الارهاب، بما فيها سلطات الرقابة.

وتلتزم البنوك بالاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعملاء والتي تحصلت عليها عند إعمالها لإجراءات التحقق من هوية هؤلاء، وهو ما أكدت عليه وبوضوح الفقرة 01 نص المادة 08 من النظام رقم 03/ 12، على ضرورة الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

### الفرع الرابع : تطوير البرامج الداخلية وتكوين الموظفين

حثت معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة جميع الدول الأطراف على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بتطوير الأنظمة الرقابية الداخلية التي تتبعها لمكافحة عمليات غسل الأموال، ودعت إلى توفير نظام للتدقيق والمراجعة الداخلية بحيث يكون من شأنه المتابعة المستمرة لحسابات الزبائن ومعاملاتهم، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان التزام الموظفين بالتعليمات والتوجيهات ومراقبة أدائهم، من خلال فحص عينة من العمليات المالية ومراجعة تقارير المنجزة لتنبيه الإدارة في حالة وجود خلل ما في الإجراءات المطبقة وهذا دون إعاقه لحركة رؤوس الأموال.

قد يشارك الموظف بدون قصد في إتمام بعض العمليات المشبوهة، من خلال تنفيذه للعمليات بشكل تلقائي دون أن يدرك المخاطر الجمة التي قد تحدث نتيجة عدم انتباهه لحثيات مختلف المعاملات التي تمر عليه، وفي هذا السياق نصت المادة 05 من القانون رقم 01/ 05 المعدل والمتمم على أنه: «تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيًا طبقًا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزًا إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما...».

يتضح من هذا النص، أنه يتعين على البنوك وضع واعداد إجراءات داخلية خاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وأي عجز يثبت في هذا الشأن يجعل البنك المقصر محلًا للمساءلة التأديبية أمام اللجنة المصرفية. وقد نصت المادة 7 مكرر من النظام 03/ 12 على أنه: «يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصًا معرضًا سياسيًا، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة و مستمرة لعلاقة الأعمال.»

يستخلص من نص المادة السالفة الذكر أنه يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية وضع نظام لإدارة المخاطر قصد تحديد ما إذا كان زبونه من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، اتخاذ كل التدابير الإجراءات اللازمة لتحديد مصدر الأموال.

فيقصد بشخص معرض سياسيًا كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية.

و لضمان تطبيق صارم و محكم للإجراءات الوقائية للتصدي لجرائم تبييض الأموال على مستوى البنك أو مؤسسة مالية، وطبقًا لنص المادة 18 من النظام 03/ 12

<sup>15</sup> فرض المشرع عليها وضع برامج تدريبية للموظفين وتوعيتهم في مجال مكافحة تبيض الأموال يعد ضماناً أكيدة لحماية البنك والعاملين فيه من مخاطر تبيض الأموال، على أن يكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين البنوك و البنك المركزي والجهات الرقابية، وبين خلية معالجة الاستعلام المالي المكلفة بمكافحة تبيض الأموال.

و تتناول هذه البرامج التعريف بعمليات تبيض الأموال وآلية منعها، وكيفية التعرف على العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة، والأساليب المستخدمة في عمليات تبيض الأموال المتحصل عليها من أعمال غير مشروعة، والتقنيات المستخدمة في منع و كشف هذه الجرائم، والطرق المتبعة في نقل الأموال وإخفائها أو تمويلها، مع تزويدهم بمعلومات عن التغيرات التي تطرأ على القوانين والأنظمة الخاصة بمكافحة عمليات تبيض الأموال<sup>16</sup>.

وتتخذ البنوك والمؤسسات المالية ما قد يلزم من وسائل مناسبة وفعالة لضمان اختيار المسيرين الذين تتوفر فيهم دائماً متطلبات الشرف والأخلاق، سواء قبل تعيينهم أو أثناء ممارسة وظائفهم طبقاً لشروط المادة 80<sup>17</sup> من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، غير أن اختيار المستخدمين لم يتم التطرق إلى شروط الواجب توفرها فيهم.

### الفرع الخامس : تعيين مراسل لتنسيق مع خلية استعلام المالي

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تعين إطاراً سامياً ليكون مسؤولاً على الالتزام بالمطابقة في مجال مكافحة تبيض الأموال، بصفته مراسلاً لخلية معالجة الاستعلام المالي ويكلف بالسهر على التقيد بسياستها وإجراءاتها المطبقة في هذا المجال طبقاً لنص المادة 19 من النظام رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

ولهذا الغرض يجب أن تمنح للمراسل صلاحيات تسمح له القيام بمهامه على أكمل وجه رغم أنه لا يوجد أي نص تشريعي أو تنظيمي قد أشار إلى ذلك، كما يجب أن يكون على دراية تامة بمتطلبات هذه المكافحة و بجميع القوانين واللوائح ذات الصلة،

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون مواكبا لآخر المستجدات في تقنيات التبييض التي يبتكرها المبيضون، وفي كونه همزة وصل المؤسسة التي ينتهي إليها والخلية في مجال الإخطار بالشبهة، فأى عون لدى البنك يشتبه في انطواء عملية ما على شبهة تبييض الأموال يبلغ شكوكه لهذا المسؤول، والذي بدوره يقدر مدى توفر عناصر الاشتباه من عدمه ومن ثم إرسال الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي، كما يتولى تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية.

### المبحث الثاني: إجراءات الكشف لمنع عمليات تبييض الأموال

اهتمت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية و التشريعات الوطنية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال بإيلاء عناية واضحة بإجراءات كشف عمليات تبييض الأموال التي تحول دون استخدام البنوك والمؤسسات المالية من قبل العناصر الإجرامية، عبر التزامها بتوخي الحيطة والحذر في التعامل مع العملاء وعملياتهم المصرفية، والتي تهدف إلى الرقابة على حركة الأموال للكشف عن العمليات المشبوهة والتبليغ عنها الجهات المختصة<sup>18</sup>.

ويجب أن تكون البنوك والمؤسسات المالية قادرة على تحديد أنماط سلوك الزبون الملفتة للنظر أو العمليات غير العادية والتي تشير لوجود نشاطات لتبييض الأموال، وربما تكون تلك العمليات دورية أو منتظمة أو ذات مبالغ كبيرة أو دون سبب اقتصادي مبرر، أو تتم مع أطراف أخرى في دول يعرف عنها ضعف القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

وهو ما حرص عليه المشرع في نص الفقرة 01 من المادة 19 من القانون 01/05 المعدل و المتمم بقولها: «يخضع لواجب الإخطار بالشبهة...». وأكد في نص المادة 20 من قانون 06/15 المؤرخ في 15 فيفري 2015، المعدل و المتمم للقانون 01/05 المذكور سالفاً.

وبالنظر إلى الأهمية التي تترتب على تنفيذ هذا الالتزام في مجال الكشف عن عمليات تبيض، فقد أحاط المشرع تنفيذه بجملة من الضوابط والقيود، كما كلف الجهة التي تتلقى هذا الإخطار بتحليله ومعالجته للتوصل إلى مدى انطواء العملية المخترع عنها على تبيض أموال.

### المطلب الأول : التزام بالإخطار بالشبهة

تنص الفقرة 01 من المادة 12 من النظام رقم 03/ 12 على أنه : « تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الخطار بالشبهة...»، يتجلى من هذا النص أن المنظم البنكي ألقى على عاتق البنوك والمؤسسات المالية كغيرها من الخاضعين واجب الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبيض الأموال، إذا شكت في أن أموالا ما مصدرها نشاط إجرامي القيام بإبلاغ شكوكها فورا إلى خلية الاستعلام المالي.

فالبنك أو المؤسسة المالية ليس مطالب بإجراء تحريات قانونية على كافة معاملات الزبائن للبحث عن احتمال وجود عمليات تبيض الأموال من عدمه، لأن ذلك سيؤدي إلى تعطيل أعماله وفقد عملائه، وإنما يجب أن يولي البنك أو المؤسسة المالية اهتماما خاصا للبعض من العمليات التي تدل على وجود مؤشرات لعمليات غير معتادة، والتي يجب الإبلاغ عنها.

### الفرع الأول: مؤشرات عامة للاشتباه

أما فيما يخص بمؤشرات الاشتباه فإن للاشتباه في العمل المصرفي دلائل ومؤشرات تدعو إليه، وهذه الدلائل ليست أدلة أو قرائن ولا ترقى إلى درجة حجيتها، ولكنها مجرد مقدمات تنبه الموظف إلى ضرورة التريث والتفكير والقيام بمزيد من البحث للتحقق من سلامة العملية التي يقوم بها.

أوجب نص المادة 10 من النظام رقم 03 / 12 على البنوك والمؤسسات المالية أن تتوفر على أنظمة تسمح لها باستكشاف العمليات المشبوهة، واخضاعها لنظام الإخطار بالشبهة.

ولقد حددت المادة بعض مؤشرات عامة للدلالة على هذه العمليات لا سيما ماييلي

- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري،

- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب،

- التي تتعلق بمبالغ، لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة

للزبون،

- المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر،

- التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا،

- التي تفوق، عند الاقتضاء، السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.

وعليه متى توفر لدى البنك مؤشر أو أكثر من هذه المؤشرات قامت حالة الاشتباه، و

وقع على عاتقه الالتزام بالإخطار عنها لخلية معالجة الاستعلام المالي.

وتجدر الإشارة هنا، أن هذه المؤشرات لم تأتي على سبيل الحصر وإنما على سبيل

تنوع وتعدد العمليات المصرفية والمالية، وقد تزداد بتزايد أساليب تبييض الأموال التي

تختلف وتتنوع من حالة إلى أخرى، تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية والتكنولوجية

المحيطة بكل عملية من عمليات تبييض الأموال<sup>19</sup>.

### الفرع الثاني: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

إن تنفيذ التزام بالإخطار بالمشبهة يستوجب من البنوك والمؤسسات المالية التقيد

بضوابط الإخطار بالمشبهة، حيث ينبغي أن يتم الإخطار بالمشبهة وفقا للنموذج المحدد

بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 02 يناير 2000 المتضمن

شكل الإخطار بالمشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، و أن يكون في ميعاده،

كما يجب الالتزام بسريته، ومن ناحية أخرى يسمح هذا التنفيذ للخلية الاستعلام

المالي القيام بالدور المنوط بها في مكافحة تبييض الأموال وذلك بتحليلها ومعالجتها

للمعلومات التي تضمنها هذا الإخطار ومن ثم الوقوف على مدى جدية أسباب الاشتباه

التي قام عليها<sup>20</sup>.

وطبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05/06، أن الإخطار يجب أن يتضمن معلومات دقيقة وكاملة المتعلقة بالمخطر (الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار فقط)، الزبون، العمليات محل الاشتباه ودواعي الاشتباه فضلا عن الخاتمة والرأي.

و تتوقف فعالية الإخطار بالشبهة في كشف عمليات تبييض الأموال، على إجراء هذا الإخطار في الوقت المناسب، ولهذا أُلزم نص الفقرة 2 من المادة 20 من القانون رقم 06/15 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المذكور سالفًا، بتعيين على البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من الخاضعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

وعليه، ينبغي على البنك إبلاغ أية معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي سواء كان الإخطار قبل أو بعد تنفيذ العملية المشبوهة.

### المطلب الثاني: العوامل التي تعيق الكشف عن عمليات تبييض الأموال

بالرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، إلا أنه لا تزال هناك العديد من العقبات التي تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء وتمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن أعمال إجرامية. ولعل عقبة السرية المصرفية هي أبرز هذه العقبات، باعتبارها عقبة قانونية، بالإضافة إلى عقبات أخرى تتنوع وتختلف من دولة إلى أخرى.

### الفرع الأول: السرية المصرفية

يكتسي الالتزام بالسر المصرفي أهمية بالغة، حيث تم تكريسه قانونا نظرا للمصالح العديدة التي يحققها<sup>21</sup>، حيث تختلف التشريعات الداخلية فيما بينها من حيث اعتماد هذا المبدأ<sup>22</sup>، فمنها من تطبقه على إطلاقه و جعل الإخلال به مستوجبا المساءلة القانونية، ومنها من وضعت له ضوابط للحد منه خاصة في مجال تبييض الأموال، وتشجيعا للبنوك والمؤسسات المالية على التعاون الإيجابي في هذا مجال، شهد هذا الالتزام انحسارا له أمام تكريس نصوص تشريعية تعفي البنوك والمؤسسات المالية و

مستخدمها من هذه المسؤولية المحتملة، قصد قيامها بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة، بدون أي تردد أو خشية من إمكانية إثارة مسؤوليتها القانونية عن إفشاء المعلومات المرتبطة بالعمليات موضوع الإخطار تحقيقا للاطمئنان لديهم طالما كان هذا الإفشاء<sup>23</sup> عن حسن نية.

فجاءت قوانين غالبية البلدان المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال مشتملة على نص يعفي الملزمون بواجب الإخطار بالشبهة من المسؤولية عن خرق الالتزام بحفظ السر<sup>24</sup>. حيث عملت الجزائر على الموازنة بين مبدأ السرية المصرفية هذا الواجب فرضته نصوص عامة، كنص المادة 117 من قانون 03/11 المتعلق بالنقد والقرض والذي جاء فيه « يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات»، وبين اعتبارات الحذر المصرفي، التي تتطلب الحيطة والشفافية في معاملات البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بخلق قواعد لحماية من المسؤولية عند الخروج على مبدأ السرية المصرفية في حالة إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة أو تقديم معلومات عنها، وذلك طالما كان تصرف البنك بحسن نية.

وعلى هذا الأساس، أبقى القانون رقم 05/01 المعدل والمتمم، البنوك والمؤسسات المالية وكذا مسيروها وأعوانها من إثارة هذه المسؤولية وهو ما يظهر جليا من خلال النصوص التالية:

المادة 22 التي تنص على أنه: « لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة».

المادة 23 التي تنص على أنه: « لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين و الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون».

والمادة 24 التي تنص على أنه: «يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الاعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بالأوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة».

الواضح من هذه النصوص أن المشرع قد أعفى من المسؤولية البنوك والمؤسسات المالية عن انتهاك السر البنكي، على أن يتعلق الإفشاء بالمعلومات التي يقدمها البنك أو المؤسسة المالية بمناسبة قيامه بالإخطار بالشبهة الذي يرسله لخلية معالجة الاستعلام المالي، وأيضا بشأن الاستجابة لطلب هذه الأخيرة، ومن ثم يخرج من نطاق المعلومات المشمولة بالإعفاء تلك التي يقدمها البنك لغير الجهة المخولة قانونا.

بالإضافة إلى ذلك يمتد هذا الإعفاء ليشمل المسؤولية بأنواعها الثلاثة المدنية، الجزائية والتأديبية فالواضح أن البنك أو المؤسسة المالية الذي نفذ واجبه بالإخطار بالشبهة، يعفى من أية مسؤولية ويستفيد من هذا الإعفاء حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى صحة الاشتباه، بل حتى وأن أدت إلى البراءة، مع مراعاة ضابط حسن النية الذي وضعه المشرع للاستفادة من هذا الإعفاء.

### الفرع الثاني: ضعف أجهزة الرقابة والتحقق

حثت الجهود الدولية من خلال اتفاقية فيينا لسنة 1988 على ضرورة المضي قدوما في تعزيز نظام مراقبة التجارة الدولية، بإنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال تسهلا لكشف عمليات تبيض الأموال وإخطار الجهات المختصة عنها للقيام بالإجراءات اللازمة حيالها.

ومع ذلك ما تزال أجهزة المراقبة تعاني بعض النقائص التي تحد من فعاليتها في استكشاف عمليات تبيض الأموال، وتتعلق هذه النقائص خصوصا بالغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة وانعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة مكافحة التبييض الأموال والذي ما يزال غير متناسب مع المخاطر القائمة.

## الفرع الثالث : عدم وجود نظام معلوماتية متطور

حرصت مجموعة العمل المالي على حث غالبية الدول على إنشاء نظام معلوماتية متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها و كيفية استعمالها و المجالات التي يستثمر فيها للوصول إلى الهدف المنشود أي مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك يتم عن طريق استحداث مركز معلوماتية رئيسي على اتصال وثيق وسري جدا مع المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها، التي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الإلكترونية السرية.

بعد ذلك يقوم مركز المعلوماتية الرئيسي بتحويل وتحليل هذه المعلومات والتأكد من صحتها وتحديد مصدرها ثم مراقبة تحركها وأوجه استثمارها<sup>25</sup>.

بالإضافة إلى ضرورة وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري وسريع، كما يجب وضع تحت تصرف هذه الأجهزة كل الوسائل والإمكانات من أجل إجهاض أية محاولة لتبييض الأموال.

## الفرع الرابع: نقص تكوين الموظفين في القطاع المالي

يجب على البنوك و المؤسسات المالية إعادة الكفاءة وتخصص العنصر البشري الذي يلعب دورا هاما في التحليل والمراقبة والتعرف على الصفقات المشبوهة، وأمام انعدام الخبرة في طرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص، حيث يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة اجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم<sup>26</sup> بسهولة و حرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين ولضعف وسائلهم في معرفة الطرق التي يتبعها المبيضون في انجاز عملياتهم.

مما يقتضي وجود برنامج مستمر لتدريب الموظفين بشكل كافي لمواجهة عمليات تبييض الأموال ، وخاصة للموظفين الجدد والموظفين ذوي العلاقة المباشرة مع الجمهور بحيث يتوجب على البنك أو المؤسسة المالية ضرورة تنمية مهاراتهم بالاحتكاك بالخبرات

والاطلاع على الوسائل الحديثة المستخدمة لمجابهتها وتدريبهم بشكل منتظم وتحديث معلوماتهم وتطويرها وتذكيرهم بمسؤولياتهم بشكل مستمر وتعريفهم بالإجراءات و القوانين الخاصة بعمليات تبيض الأموال ، ولكي تكون هذه البرامج التدريبية فعالة، يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي والمهني وذوي الخبرات العلمية.

## الخاتمة :

ولقد اتضح من خلال هذه الدراسة أن البنوك و المؤسسات المالية تحمل على عاتقها تحديا كبيرا يتجلى في ضرورة السهر على اتباع كل الاجراءات الوقائية في مكافحة عمليات تبيض الأموال لتفادي التورط في هذه الظاهرة.

و استجابة لتوصيات مجموعة العمل المالي، باعتبارها الهيئة المنوط بها مكافحة تبيض الأموال على المستوى الدولي، و على غرار سائر الدول ذات الصلة بمكافحة تبيض الأموال، سنت الجزائر قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم، و الذي من خلاله فرض جملة من الالتزامات القانونية على البنوك و المؤسسات المالية، و اجبارها على التقيد بها في سبيل منع استخدامها واللجوء إليها من قبل المبيضين، ذلك لأن الواقع أثبت أن غالبية عمليات تبيض الأموال إنما تتم عبر هذه المؤسسات، نظرا لتشعب وتعدد أدواتها البنكية التي يمكن أن تستغل وتستعمل كغطاء محكم لمثل تلك العمليات.

ورغم استفادة المشرع الجزائري من التشريعات الدولية والوطنية التي سبقته إلى تجريم تبيض الأموال مستخلصا ما يناسبه من أحكام تتماشى والسياسة العقابية المتبعة إلا أن هذا لا يعني خلو التشريع الجزائري من الثغرات نظرا لعدم دقة بعض النصوص خاصة في المجال المصرفي.

## المراجع

- [1] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 30.
- [2] حجازي عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية و دار الشتات للنشر و البرمجيات، القاهرة، 2007، ص 85.
- [3] حشماوي تانية، جريمة تبيض الأموال و دور السلطات العمومية في مكافحتها و الوقاية منها، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 106.
- [4] زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي أم البواقي، السنة الجامعية 2006 - 2007، ص 163.
- [5] موسى مبارك أحلام، آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية - دراسة حالة بنك الجزائر- مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 - 2005، ص 17.
- [6] زبير عياش، مرجع سابق، ص 164.
- [7] موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص 21.
- [8] الأحمد وسيم حسام الدين، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 225.
- [9] إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، 2002، ص 32.

- [10] أنظر المادة 19 من قانون رقم 05/ 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.
- [11] أنظر المادة 07 من قانون رقم 05/ 01 المذكور سابقا.
- [12] أنظر المادة 05 من النظام 12/ 03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- [13] د. جلال وفاء محمددين، دور البنوك في مكافحة غسل الاموال ، دارالجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة 2001، ص 27 و ص 84.
- [14] أنظر المادة 04 من القانون 05-01 المذكور سابقا.
- [15] أنظر المادة 18 من النظام 12-03 المذكور سابقا.
- [16] نبيل محمد عبد الحلیم عواجه، المسؤولية الدولية عن ج ارائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 83.
- [17] أنظر المادة 19 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.
- [18] د. جلال وفاء محمددين، مرجع سابق، ص 35.
- [19] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، أهمية مكافحة غسل الأموال دوليا ومحليا، ج ارائم غسل الأموال في القانون المصري، مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال، (مع إشارة إلى قوانين السعودية وقطر والكويت)، منشأة. المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 154.
- [20] حجازي عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2007، ص 236.

- [21] الجرد هيام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبيض الأموال، دراسة مقارنة لقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 37.
- [22] شومان نصر، أثر السرية المصرفية على تبيض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2009، ص 135.
- [23] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، الجزء الأول، طبعة 14، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 259.
- [24] برواري محمد حسن، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، دارقنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 307.
- [25] الشيخ بابكر، «غسيل الأموال-آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال»، عمان، دارومكتبة الحامد، 2003، ص 64.
- [26] بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 89.